الأمم المتحدة

A/C.3/52/SR.46

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
الوثائق الرسمية

Distr.: General

2 February 1998
Arabic
Original: French

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة السادسة والأربعين

المعقودة في المقر، بنيويورك،

يوم ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد بوزاكا . . . . . (إيطاليا)

المحتويات

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

97-82989

9782898

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/C.3/52/L.59 و A/C.3/52/L.66 و A/C.3/52/L.67 و A/C.3/52/L.68 و A/C.3/52/L.76 و A/C.3/52/L.50 و A/C.3/52/L.55، و Corr.1 و A/C.3/52/L.57 و A/C.3/52/L.60)

عرض مشاريع المقترحات

مشروع القرار A/C.3/52/L.59: حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

١ - **السيد لورانس** (كندا): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.59، وقال إن آيسلندا، والنرويج، واليابان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار. وأوضح أن ثلاثة تنقيحات قد أجريت على النص: إذ تجدر الاستعاضة في الفقرة ٩ عن عبارة "أن تعزز تنسيق" بعبارة "أن تنسق"؛ وفي الفقرة ١٤، يجدر حذف كامل الجملة التي تبدأ بعبارة "ومع ذلك فإنها، إذ ترى" إلى نهاية الفقرة؛ وفي الفقرة ١٧ يستعاض عن عبارة "مع" بعبارة "بما في ذلك".

٢ - وقال إن الهدف من هذا القرار يتمثل في تأكيد أهمية تعزيز الحقوق الأساسية للأشخاص الذين يفرون بصورة جماعية من ديارهم، وقراهم وبلدانهم وحمايتهم أينما وجدوا ملجأ لهم. وأضاف أن النص يستند إلى استنتاجات المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان. وتابع قائلا إنه يتم فيه الإقرار بأهمية آليات الأمم المتحدة، لا سيما نظم الانذار المبكر، في مجال منع الهجرات الجماعية، وكذا ضرورة تعاون الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إطار جهودهما الرامية إلى حماية حقوق اللاجئين وطالبي اللجوء. وأضاف أن القرار يعترف بالجهود التي تبذلها الدول غير الأطراف في اتفاقية ١٩٥١ وفي بروتوكولها لعام ١٩٦٧ ويشجع هذه الدول على الانضمام إليها. واختتم قائلا إن المطلوب من المفوض السامي لحقوق الإنسان لا يقتصر على تنسيق الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بل أن يعكف أيضا على الحالات التي من شأنها أن تخلق هجرات جماعية على وجه الخصوص. وقال إن الوفد الكندي يأمل في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.66: الحق في التنمية

٣ - **السيد بوردا** (كولومبيا): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.66 بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إن النص يستند أساسا إلى القرارات التي اعتمدت بتوافق الآراء في السنوات السابقة. واضاف قائلا إنه جرى التسليم في الديباجة بالحق في التنمية بوصفه حقا عالميا وغير قابل للتصرف ويجب ضمان التمتع الكامل به. وأضاف أنه طلب المنطوق الى أجهزة الأمم المتحدة، لا سيما مفوضية حقوق الإنسان، أن تتخذ تدابير ملموسة في هذا الشأن.

٤ - وتابع كلامه قائلا إن المفاوضات لا زالت متواصلة بشكل مكثف بين مختلف الوفود بهدف اعداد نص يمكن اعتماده بدون تصويت. وقال إن الوفد الكولومبي يأمل في أن تدرك الأطراف المعنية أهمية هذا القرار وأن تظهر مرونة من أجل التوصل إلى توافق للآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.67: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

٥ - **السيد بوردا** (كولومبيا): عرض مشروع القرار A/C.3/52/L.67 بالنيابة عن حركة بلدان عدم الانحياز، وقال إن النص يستند إلى القرار الذي اعتمد في السنة الماضية. وأضاف أنه جرى التسليم في الديباجة، بأن دعم التعاون الدولي أمر أساسي للدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها بفعالية. وقال إن الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية دعيت في المنطوق إلى إجراء حوار ومشاورات بناءة بهدف تفهم جميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية بشكل أفضل والدفاع عنها وحمايتها بفاعلية أكثر. وأضاف أن النص قد يخضع للتنقيح، إذ تجري مشاورات بين الأطراف المعنية. واختتم كلامه قائلا إن حركة بلدان عدم الانحياز تأمل في أن يعتمد مشروع القرار بدون طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/52/L.68: حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

٦ - **السيدة كاث** (استراليا): عرضت مشروع القرار، وقالت إن المجتمع الدولي يأمل بشدة في أن يتحقق الاستقرار السياسي في كمبوديا. وفي هذا الصدد، فإن حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تنظيم انتخابات حرة، يعتبر أمرا ذا أولوية قصوى. وقالت إن القرار يقر بالتطور الإيجابي للحالة في كمبوديا، ولا سيما الضمانات التي قدمتها السلطات الكمبودية بشأن ضمان عودة السياسيين والدور الذي قامت به منظمة الأمم المتحدة في مجال ضمان الأمن وتمكينهم من المشاركة الكاملة في الأنشطة السياسية. وأضافت أن الوفد الاسترالي، بعدما أعلن أن الدانمرك وكوستاريكا ولكسمبرغ ولختنشتاين والنرويج قد انضموا إلى مقدمي المشروع، يؤكد أن مقدمي المشروع يأملون في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع المقرر A/C.3/52/L.76: منح الجوائز في ميدان حقوق الإنسان عام ١٩٩٨

٧ - **الرئيس:** أعلن أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٢٢١٧ (د - ٢١) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٦، إنشاء جوائز لمكافأة الخدمات البارزة التي تقدم في مجال حقوق الإنسان. وأضاف أن هذه الجوائز، بعدما منحت لأول مرة في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٨ بمناسبة الذكرى العشرين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تمنح كل خمس سنوات للفائزين الذين تختارهم لجنة خاصة تضم رئيس الجمعية العامة، ورئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورئيس لجنة حقوق الإنسان، ورئيسة لجنة مركز المرأة، ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات. وأضاف أن الترشيحات تقدم من قبل الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري أو يمكن أن تأتي من مصادر أخرى. وقال إن اللجنة الخاصة قد تطلب مساعدة الأمين العام خلال جميع مراحل عملية الاختيار. واختتم قائلا إن ما بين ست وتسع جوائز منحت في كل مناسبة.

القرارات المتخذة بشأن مشاريع القرارات

مشروع القرار A/C.3/52/L.50: حماية موظفي الأمم المتحدة

٨ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع القرار لا يترتب عليه أي أثر في الميزانية البرنامجية وذكر أن أفغانستان، وأنغولا، وآيسلندا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وساموا، وشيلي، وقيرغيزستان، والمملكة المتحدة، وهولندا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار، وعند عرض النص، أعلن أن اسرائيل، وأوكرانيا، وبنما، وتركمانستان، والسلفادور، وسوازيلند، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٩ - **اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.50 بدون طرحه للتصويت.**

١٠ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): أوضح أنه نظرا للطابع الانساني الذي يكتسيه مشروع القرار، لم يعترض وفد بلده على اعتماده الذي لا يشكل سوى استمرارا منطقيا للجهود المبذولة من أجل الدفاع عن الحياة والشرف والكرامة لأولئك الذين يعملون تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة في مختلف بقاع العالم. وقال إن الاتحاد الروسي يذكر بأنه شارك بإيجابية في عام ١٩٩٤ في اعتماد الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وأضاف أن الاتحاد الروسي لم يستطع مع ذلك أن ينضم إلى مقدمي مشروع القرار لأنه لم تؤخذ في الاعتبار خلال إعداده عدد من الاعتبارات يراها الاتحاد الروسي أساسية. إذ يتعلق الأمر أساسا بحماية موظفي الأمم المتحدة وغيرهم من الأفراد العاملين في إطار عمليات الأمم المتحدة والموجودين في البلد المستقبل مع الموافقة الصريحة لهذا الأخير (التي بدونها سيكون من الصعب أن يطلب إلى البلد المستقبل أن يتخذ تدابير ملائمة لحماية هؤلاء الموظفين). وأضاف قائلا إن أحكام الفقرة ٢ (أ) من منطوق القرار، على وجه الخصوص، كان بالإمكان صياغتها بطريقة أكثر واقعية، حيث ليس في الإمكان دائما توفير الحماية الكاملة لحقوق الموظفين خلال مشاركتهم في عمليات الأمم المتحدة. وأضاف أنه في الفقرات ٢ (ب) و ٣ (ب) و (ج) و (د) وكذا في الفقرة ٤ (هـ)، يجدر التمييز بين الانتهاكات التي ترتكبها الدول والأعمال الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة من جماعات غير قانونية. وأضاف أنه كان بالإمكان، بالإضافة إلى ذلك، تعزيز نص المشروع من خلال ذكر تعاون الدول الرامي إلى منع توجيه أعمال غير قانونية ضد الموظفين، بما في ذلك عبر تبادل المعلومات واتخاذ تدابير عملية من أجل منع ارتكاب جرائم داخل حدود البلدان وكذا خارجها. وقال إن المرء عندما يتحدث عن حماية الموظفين من الأعمال غير القانونية، يجب تحديد من ينطبق عليه هذا المفهوم بشكل واضح. إذ يرمي الاختلاف في المصطلحات بين النص الوارد في مشروع القرار والنص الوارد في اتفاقية ١٩٩٤ إلى استرعاء الانتباه إلى ضرورة حماية أشخاص لا يحميهم القانون الدولي بعد بشكل محدد. بيد أن هذا القلق لا يعكسه حتى عنوان مشروع القرار.

١١ - واسترسل كلامه قائلا إن الاتحاد الروسي يأمل في أن يأخذ مقدمو مشروع القرار ملاحظاته بعين الاعتبار عند إعدادهم نصوصا جديدة بشأن حماية الموظفين العاملين تحت سلطة عمليات الأمم المتحدة. وقال إنه يجب أيضا التفكير بجدية في إعادة تجميع جميع مختلف جوانب المسألة، التي تدرسها كل من الجمعية العامة وعدة لجان كبرى، من أجل إحالة مناقشة كامل المسألة إلى جلسة عامة.

١٢ - **السيدة وهبي** (السودان): أوضحت موقف وفدها، وأعلنت أن السودان قد انضم إلى توافق الآراء رغم نقص الوضوح في القرار. وأضافت أنه إذا كانت حماية موظفي الأمم المتحدة تقع على عاتق الدول التي يعملون فوق أراضيها، فإنه من واجب هؤلاء الموظفين أيضا احترام القوعد والأحكام الخاصة للبلد الذي يوجدون فيه.

مشروع القرار A/C.3/52/L.55 و Corr.1: **عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان**

١٣ - **الرئيس:** أكد أن مشروع القرار لا يترتب عليه أي أثر في الميزانية البرنامجية وأشار الى أن بوتسوانا، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسوازيلند، والسودان، وكندا، وكوت ديفوار قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار عند عرض النص، وأعلن أن إثيوبيا، وأفغانستان، وأوغندا، وبنن، وجزر سليمان، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسورينام، وغينيا، وغينيا - بيساو، والكاميرون، وكرواتيا، وكينيا، ومالي، وهايتي، والهند، واليونان قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

١٤ - **السيدة دي ويت** (ناميبيا): أعلنت أن الاتحاد الروسي وهولندا قد انضما الى مقدمي مشروع القرار.

١٥ - **اعتمد مشروع القرار** A/C.3/52/L.55 و Corr.1 **بدون طرحه للتصويت.**

مشروع القرار A/C.3/52/L.57: **تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي، وأهمية اللاانتقائية والحياد والموضوعية**

١٦ - **الرئيس:** أعلن أن اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار قد جرى تأجيله الى وقت لاحق.

مشروع القرار A/C.3/52/L.60: **المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان**

١٧ - **الرئيس:** أوضح أن مشروع القرار لا يترتب عليه أي أثر في الميزانية البرنامجية وأشار الى أن إثيوبيا، والأرجنتين، وإسرائيل، وإيطاليا، والبرتغال، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وتايلند، وتوغو، وجمهورية مولدوفا، وجنوب افريقيا، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفينيا، وشيلي، وغواتيمالا، وغينيا - بيساو، والفلبين، والكاميرون، وكولومبيا، ومالي، ومنغوليا، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار عند عرضه، وأعلن أن بولندا، وتركمانستان، والسودان، وسيراليون، وكرواتيا، وولايات ميكرونيزيا الموحدة قد انضمت الى مقدمي مشروع القرار.

١٨ - **السيدة نيويل** (الأمينة): تلت التنقيحات التي قدمتها الهند شفويا خلال عرض مشروع القرار: في الفقرة العاشرة من الديباجة، وقالت إنه يجدر أن يدرج بعد "داروين (استراليا) في تموز/يوليه ١٩٩٦"، العبارة التالية "الاجتماع الأوروبي الثاني للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، المعقود في كوبنهاغن، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧".

١٩ - **السيد دلاميني** (سوازيلند): تساءل كيف يمكن التأكيد بأن مشروع القرار ليس له آثار تترتب في الميزانية البرنامجية، في حين أن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ترغب في أن تنشئ الدول الأعضاء مؤسسات وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، التي تحتاج من أجل تحقيق ذلك إلى دعم مالي من منظمة الأمم المتحدة.

٢٠ - **الرئيس**: أعلن أن من واجبه الإعلان، بالنسبة لكل مشروع قرار، عما إذا كان سيترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية لمنظمة الأمم المتحدة. وللدول الأعضاء إثر ذلك أن تقرر تنفيذ القرار على الصعيد الوطني.

٢١ - **السيد موخوبادايا** (الهند): أعلن عن تعديلات تكميلية ينبغي إدخالها على نص القرار: ففي السطر الأخير من الفقرة ٣ من المنطوق، تدرج عبارة "... حقوق الإنسان وفقا لـ ..." بعد "من أجل تعزيز"؛ وفي النسخة الأسبانية للنص، وفي الفقرة العاشرة من الديباجة، أسيئ ترجمة مصطلح "Ombudsman" (أمين المظالم) بعبارة "instituciones de mediacion" (مؤسسات الوساطة) فوجب التصحيح، بسبب الترجمة غير الملائمة. ثم أعلن أن الاتحاد الروسي، واستراليا، وأنتيغوا وبربودا، وسلوفاكيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٢ - **السيدة مونروي** (المكسيك): أوضحت أن التسمية الرسمية للحلقة الدراسية المعقودة في ميريدا (المكسيك) هي "Cuarto tayer internacional sobre ombudsman e instituciones nacionales de derechos humanos" (حلقة العمل الدولية الرابعة المعنية بمؤسسات أمين المظالم والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان)، وأن وفد بلدها يرغب في أن تعتمد التسمية مرجعا للترجمة إلى اللغات الأخرى.

٢٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.60، بصيغته المنقحة شفويا، دون طرحه للتصويت.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(ج) **حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع)** (A/C.3/L.62 و A/C.3/L.65 و A/C.3/L.71 و A/C.3/L.72 و A/C.3/L.73 و A/C.3/L.63)

عرض مشاريع القرارات

٢٤ - **السيدة نيويل** (الأمينة): أعلنت أن مشروع القرار A/C.3/L.69 قد سحب. ويخضع النص لتنقيحات وسيقدم في موعد لاحق.

مشروع القرار A/C.3/52/L.62: حالة حقوق الإنسان في السودان

٢٥ - **السيد شابيرو** (الولايات المتحدة): قال في عرضه لمشروع القرار A/C.3/52/L.62 إن البلدان التالية قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: استراليا، إسرائيل، أيرلندا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك،

فرنسا، فنلندا، لكسمبرغ، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، واليونان.

٢٦ - وقال إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في السودان لا تزال تشكل مصدر قلق. وكما أكدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٥٩/١٩٩٧، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، فإن حالات الإعدام بإجراءات موجزة، وإجبار السكان على النزوح، والرق، والتعصب الديني مستمرة في البلد. ورغم بعض الجهود التي تبذلها الحكومة، فإنها تشجع تلك الانتهاكات. وعلى المجتمع الدولي أن يواصل مطالبة الحكومة باتخاذ تدابير من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، والتعاون مع المقرر الخاص والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والالتزام بجميع القواعد الدولية في ميدان حقوق الإنسان. ويأمل وفد الولايات المتحدة في أن يحظى القرار بتأييد كبير.

٢٧ - **السيدة وهبي** (السودان): قالت إن الوفد السوداني، بعد أن نظر في مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان وأجرى مشاورات مع مقدميه، يأسف لأن النص لم يعكس الحالة الحقيقية لحقوق الإنسان في البلد. فالادعاءات المألوفة لانتهاك حقوق الإنسان التي يشار إليها دون مراعاة التقدم المحرز دليل على أن هذا القرار تبرره اعتبارات سياسية ولا يمكن أن يخدم القضية السامية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان. وقالت إن الوفد السوداني كان قد عرض من قبل موقف حكومته إثر تقديم تقرير المقرر الخاص في وثيقة وزعت على جميع الوفود. ودعت جميع الدول إلى عدم تأييد مشروع القرار عندما يطرح للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/52/L.65: حالة حقوق الإنسان في رواندا

٢٨ - **السيد بوشان** (كندا): قال في عرضه لمشروع القرار A/C.3/52/L.65، إن الحالة في رواندا معقدة وتهم إلى أبعد الحدود المجتمع الدولي. ولذلك يجب أن يكون للقرار المعتمد بهذا الشأن مدى واسع. فآثار الإبادة الجماعية لعام ١٩٩٤، والحالة الراهنة لحقوق الإنسان وأنشطة العملية الميدانية لحقوق الإنسان في رواندا يجب أن تكون محل عناية كبيرة. والمشروع المقدم لا يعكس بالكامل وجهات نظر مقدميه المعتادين، لذلك تستمر المفاوضات من أجل إمكانية إدخال تنقيحات على النص. ويأمل الوفد الكندي، مثلما كان الحال في السنوات السابقة، أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

مشروع القرار A/C.3/52/L.71: حالة حقوق الإنسان في العراق

٢٩ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): أعلنت في عرضها لمشروع القرار A/C.3/52/L.71 نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومقدمي المشروع، أن بولندا، وجزر مارشال، وكوستاريكا، وليتوانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٠ - واسترسلت قائلة إن حالة حقوق الإنسان في العراق لا تزال تشكل مصدر قلق بالغ لأن القمع والتعذيب وحالات الإعدام بإجراءات موجزة وتعسفية مستمرة. وعلى العراق أن يحترم جميع التزاماته بموجب الصكوك الدولية التي وقع عليها وأن يضع حدا لانتهاكات حقوق الإنسان. وعليه أن يمكن المقرر الخاص من التوجه إلى الموقع وأن يضع حدا لعمليات النزوح القسري، وأن يعمل مع اللجنة الثلاثية من أجل تسليط الضوء على مصير

المفقودين، والتعاون في تنفيذ قراري مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) و ١١١١ (١٩٩٧)، ومواصلة تيسير عمل أفراد الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة. ويأمل وفد لكسمبرغ أن يعتمد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٣١ - **السيد الحميدي** (العراق): أعلن أنه سيوضح موقف بلده إزاء مشروع القرار A/C.3/52/L.71 عند طرحه للتصويت.

مشروع القرار A/C.3/52/L.72: حالة حقوق الإنسان في إيران

٣٢ - **السيدة كيرش** (لكسمبرغ): أعلنت في عرضها لمشروع القرار A/C.3/52/L.72 نيابة عن الاتحاد الأوروبي ومقدميه أن جزر مارشال وكوستاريكا وليتوانيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٣ - واستطردت قائلة إن حالة حقوق الإنسان في إيران لا تزال تثير قلق شديد لأن الانتهاكات مثل التعذيب والعقوبات والمعاملة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك حالات الرجم وبتر الأطراف والإعدام العلني، مستمرة دون الالتزام بالمعايير الدولية. ولا تزال الأقليات الدينية ضحية لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ وحرية الاجتماع والتعبير محدودة بشدة. وقالت إن وفد لكسمبرغ يشعر بقلق بالغ إزاء أعمال العنف التي يتعرض لها الإيرانيون المقيمون في الخارج وتدعو إيران إلى الامتناع عن ممارسة تلك الأعمال وإلى التعاون على نحو كامل مع سلطات البلدان الأخرى في التحقيق فيما يبلغون عنه من جرائم وفي ملاحقة مرتكبيها. والحكومة الإيرانية مدعوة أيضا إلى اتخاذ تدابير فعالة للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية للمرأة وعلى جميع أشكال التمييز التي تتعرض لها. ويحيط الاتحاد الأوروبي علما مع الاهتمام بالتغيرات السياسية التي وقعت في جمهورية إيران الإسلامية ويشجع الحكومة على التعاون بصفة كاملة مع آليات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان.

مشروع القرار A/C.3/52/L.73: حالة حقوق الإنسان في كوبا

٣٤ - **السيد وينيك** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال في عرضه لمشروع القرار A/C.3/52/L.73 إن المشروع يشدد على استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في كوبا. ويطلب فيه إلى حكومة كوبا أن تتعاون تعاونا كاملا مع المقرر الخاص والسماح له بإجراء اتصالات مع السلطات العامة والمواطنين الكوبيين على نحو كامل وبحرية حتى يستطيع تنفيذ الولاية المسندة إليه؛ ووضع حد لجميع انتهاكات حقوق الإنسان وتنفيذ توصيات المقرر الخاص حتى تمتثل كوبا للقواعد والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. ويبرز العدد الكبير لمقدمي مشروع القرار التأييد الواسع الذي يحظى به فضلا عن أهمية الطابع العالمي لحقوق الإنسان. ويطلب وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أعضاء اللجنة تأييد المشروع على نطاق واسع. واختتم السيد وينيك قائلا إنه علم ببالغ الحزن بنبأ وفاة خورخي ماس كانوسا، المدافع الدؤوب عن الحرية في كوبا وخارجها.

٣٥ - **السيد فرنانديس بالاسيوس** (كوبا): قال إن وفد كوبا سيقدم ملاحظاته المتعلقة بمشروع القرار A/C.3/52/L.73 في موعد لاحق بعد دراسته بصفة متعمقة. وفيما يتعلق بنبأ الوفاة الذي أعلنه مندوب الولايات المتحدة، فإن الوفد الكوبي لا يمكنه قبول الإشادة في اللجنة الثالثة بشخص ما انفك يسيئ إلى كوبا لسنوات عديدة. لذلك فهو يعرب عن استيائه من ذكر إسمه أمام اللجنة.

اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.63: حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٣٦ - **الرئيس**: أكد أن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، وأشار إلى أن سلوفاكيا قد انضمت إلى مقدمي المشروع خلال عرضه، وأن إسرائيل ونيكاراغوا انضمتا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٧ - **السيدة نيويل** (الأمينة): تلت التنقيحات التي أدخلها أصحاب النص عليه. ففي الفقرة العاشرة من الديباجة، يستعاض عن "وإذ تلاحظ" بـ "وإذ ترحب بـ"؛ وفي الفقرة الرابعة، في السطرين الثالث والرابع، تحذف عبارة "في بلدة مايانغون، في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧"؛ وفي الفقرة ١٨، يستعاض عن "لجنة الصليب الأحمر الدولية" بـ "للمؤسسات الإنسانية الدولية".

٣٨ - **السيد رونكيست** (السويد): قال إن النص الصحيح للتعديل المدخل على الفقرة ١٨ من المشروع هو "للمنظمات الإنسانية الدولية". وأعلن إثر ذلك أن كندا قد انسحبت من قائمة مقدمي المشروع وأن استراليا، وإيطاليا، والبرتغال، وبولندا، وفرنسا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، ونيوزيلندا انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٩ - **السيد مرا** (ميانمار): قال إن مشروع القرار A/C.3/52/L.63 يورد فقرات عديدة بنصها من نص السنة السابقة ولا يشير سوى بتحفظ إلى التحسن الملموس في الحالة في ميانمار. ومن الجلي أن مقدمي المشروع ينتمون إلى منطقة جغرافية معينة ويدللون بذلك بوضوح على عدم توافق قيمهم الثقافية وتقاليدهم مع تلك السائدة في ميانمار. ويتعين الإشارة إلى عدم وجود بلدان آسيوية أو أفريقية بين مقدمي المشروع ويحق لنا التساؤل عما إذا كان القلق الذي جرى الإعراب عنه في مشروع القرار هو ما يشعر به المجتمع الدولي. والاتهامات المتعلقة بالأعراق القومية ترتبط أساسا بالمصاعب الناتجة عن الماضي الاستعماري لميانمار وترتكز على معلومات مشكوك في أصلها. وفيما عدا الاتحاد القومي للكارين، وهي الجماعة المسلحة الوحيدة التي تبقى خارج نطاق الشرعية، فإن الأعراق القومية تتعاون بفعالية مع الحكومة للتوصل إلى مصالحة وطنية.

٤٠ - وأضاف قائلا إن ميانمار ملتزمة بالمبادئ التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتلتزم بقاعدة عدم التعامي عن انتهاكات حقوق الإنسان.

٤١ - وأردف قائلا إن مشروع القرار يفتقر إلى الموضوعية، ويتسم بالإلحاح الشديد والتسييس ويرمي إلى تأييد فرد واحد وحزب سياسي واحد له الأفضلية على أحزاب سياسية عديدة أخرى مسجلة قانونا.

٤٢ - واستطرد قائلا إن وفد ميانمار يدعو لذلك أعضاء اللجنة إلى قراءة المذكرة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/C.3/52/5)، التي تعرض الحالة كما هي في الواقع.

٤٣ - واسترسل قائلا إن العناصر الجديدة التي جرى إدخالها في مشروع القرار هي عبارة عن مزاعم جديدة ليس لها ما يبررها. وتقدم الفقرة الثامنة من الديباجة رؤية خاطئة عن الحالة إذ أنه لم يفرض أي قيد على داو أونغ سان سو كيي كما أن أعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية لم يتعرضوا للاعتقال أو المضايقات،

بالرغم من أن البعض منهم يسعى بكل السبل إلى إشاعة الاضطراب. وتتخذ الحكومة تدابير وقائية للحفاظ على النظام العام والسلام ولم يتخذ على الإطلاق أي إجراء ضد أشخاص يمارسون أنشطة سلمية. وترفض ميانمار أيضا الاتهامات المتعلقة بإجبار بعض النواب المنتخبين على الاستقالة.

٤٤ - ومضى قائلا إن الانتقادات الموجهة إلى الفقرة الحادية عشرة من الديباجة تستند إلى أن المعلومات المقدمة إلى المقرر الخاص من مصادر معادية للحكومة تتسم بالخداع التام. وكل فرد في القوات المسلحة يدان بالقتل أو بالاغتصاب يحكم عليه بالإعدام؛ وتقدم الفقرة الحادية عشرة بالديباجة والفقرة ١٢ من المنطوق إذن صورة خاطئة للحالة إذ أنه لا يوجد أي مجرم في ميانمار يستفيد من الإفلات من العقاب. والزعم بأن موظفي الحكومة يتمتعون بمثل هذه الميزة في ميانمار هو إهانة غير مقبولة تماما ويرفض وفد ميانمار بشدة هذه المزاعم.

٤٥ - وقال إن ميانمار ترفض بشدة أحكام الفقرة، التي لم يشر فيها إلى التعاون القائم بين ميانمار ومنظمة الأمم المتحدة. ولم ترفض ميانمار بعد إمكانية قيام مقرر خاص بزيارتها، كما أنه من قبيل الاعتداد بالنفس الرد على الحكم المسبق على أعمال حكومتها بكل جفاء.

٤٦ - وفيما يتعلق بأنشطة الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، قال إن الفقرة ٤ لا تقوم على أي أساس لأن الحكومة تعهدت بكفالة الأمن الشخصي لداو أونغ سان سو كيي وتصرح بالأنشطة السياسية السلمية.

٤٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٦، قال إن وفد ميانمار يشير إلى أن الحكومة هي التي اتخذت المبادرة بإجراء اتصالات مع الرابطة القومية من أجل الديمقراطية ولكن أصبح من الصعب عليها بصورة متزايدة مواصلة جهودها المخلصة بغية إجراء اتصالات أخرى مع الرابطة.

٤٨ - وأضاف قائلا إن ميانمار تواصل التعاون مع منظمة الأمم المتحدة بجميع السبل الممكنة وتشير إلى أنه يتعين على الأمين العام أن يعمل وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٩ - واسترسل قائلا إن الفقرة ١٠ تشكل تدخلا سافرا في الشؤون الداخلية لميانمار، التي لن تتسامح إزاء أي تهديد للمؤتمر الوطني، والآلية السياسية التي اختارته. والرابطة القومية من أجل الديمقراطية هي التي انسحبت بصورة منفردة من العملية وتخلت عن حقها في المشاركة في الحكومة، وهو ما لا يمكن اعتبار الحكومة مسؤولة عنه. والمؤتمر الوطني هو التجمع الوحيد الذي تجري فيه الأعراق القومية حوارا ويشكل نجاح أعمال المؤتمر الوطني أولوية وطنية. وترفض حكومة ميانمار الاستنتاج الوارد في الفقرة ١٠ في مجمله.

٥٠ - واستطرد قائلا إن الطلب الوارد في الفقرة ١٦ غير عادل، وترفضه ميانمار مع الإشارة إلى أنها قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل في تموز/يوليه ١٩٩١، أي قبل عدد كبير من مقدمي مشروع القرار.

٥١ - ومضى قائلا إن وفد ميانمار لن يشارك في اعتماد مشروع القرار غير المقبول ويعترض على جميع العناصر السلبية فيه.

٥٢ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): قال إنه يود أن يشرح مقدمو المشروع ما الذي دفعهم إلى الاستعاضة في الفقرة ١٨ من المنطوق عن عبارة "لجنة الصليب الأحمر الدولية" بعبارة "المنظمات الإنسانية الدولية". ولجنة الصليب الأحمر الدولية هي في الواقع منظمة لديها ولاية محددة في القانون الدولي ووفقا للقرارات التي اتخذها المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بالاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في الفقرة ١٨ على أكمل وجه، وهي الالتقاء بالمسجونين. والصيغة الأصلية للفقرة ١٨ تبدو منطقية للاتحاد الروسي لأنه حسب علمه لا توجد أي منظمة إنسانية أخرى مزودة بمثل هذه الولاية. ويود الوفد الروسي إذن معرفة ما هو الأساس القانوني الذي استند إليه مقدمو المشروع لتبرير هذا التغيير.

٥٣ - **السيد دلاميني** (سوازيلند): تساءل عما إذا كان واقعيا تصور فتح السجون لأجانب يصرح لهم بالحضور للتفتيش على ظروف تشغيلها، وهل سيكون من المتصور زيارة سجون البلدان المتقدمة النمو حيث لا يتحدث أي شخص على الإطلاق.

٥٤ - **السيد شابيرو** (الولايات المتحدة): أعلن أن بلده قد استقبل مقرر خاص معني بعمليات الإعدام بغير محاكمة أو بإجراءات موجزة أو التعسفي، والذي قام بزيارة سجون الولايات المتحدة، وسيقوم المقرر الخاص المعني بمسألة العنف ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه والآثار المترتبة عليه، بزيارة قريبا للسجون الأمريكية.

٥٥ - **السيد فيرنانديز بالاسيوس** (كوبا): قال إن الوفد الأمريكي قد نسى أن يذكر أن أحدا في الولايات المتحدة لم يستقبل المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام بغير محاكمة أو بإجراءات موجزة أو التعسفي ونسى أيضا إيراد تصريحات السيناتور جيسي هلمس بشأن هذه الزيارة. والوفد الكوبي على استعداد تام لتقديم المزيد من التفاصيل إذا استلزم الأمر ذلك. وهو يؤيد تأييدا تاما الرأي الذي أعربت عنه سوازيلند.

٥٦ - **السيد رونكيست** (السويد): عاود الحديث عن التنقيح المشار إليه، فأشار إلى أنه قد اقترح خلال جلسة سابقة، وقت تقديم المشروع. ولا يتعلق الأمر بفرض التزام ولكن التأكيد فقط على مدى أهمية تصريح الحكومات بهذا النوع من المنظمات للتحدث بحرية مع مسجونين. ويرى الوفد السويدي أنه يمكن الآن اعتماد مشروع القرار.

٥٧ - **السيد زميفسكي** (الاتحاد الروسي): وجه الشكر إلى السويد بهذه الإيضاحات دون أن يقتنع مع ذلك بهذه التفسيرات. وقال إنه نظرا لعدم وجود أساس قانوني ينظم إجراء اتصالات بين المنظمات غير الحكومية والمسجونين، فإنه يجب التطلع مع ذلك إلى تعديل الصياغة أو أن يطلب كذلك إلى مقدميه عدم الإصرار على الاحتفاظ بهذا التنقيح. ونظرا لأن هذا النص سيشكل سابقة، فإنه يجب النظر إلى المسألة ليس من الزاوية الضيقة لمشروع القرار ولكن في سياق أكبر بكثير، ويتعين التفكير في المسألة جيدا.

٥٨ - **السيد رونكيست** (السويد): أعرب عن أسفه لأن الوفود المعنية لم تعرب عن رأيها في وقت مبكر وكرر أنه لم يُفرض أي التزام على ميانمار. وجرى حذف الإشارة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية بناء على طلب اللجنة ذاتها التي تريد الاحتفاظ بصيغة أكثر اتساما بالحياد.

٥٩ - **السيد زاي** (الصين): قال إن وفودا عديدة لم تكن تدرك هذا التعديل وأن وفده يرى أن تعليق ممثل الاتحاد السوفياتي في موضعه تماما.

٦٠ - **الرئيس**: أكد أن التعديلات التي أُدخلت على مشروع القرار A/C.3/52/L.63 قد أُعلنت خلال عرض مشروع القرار.

٦١ - **عُلقت الجلسة الساعة ١٦/٥٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/١٠.**

٦٢ - **السيد رونكيست** (السويد): قال إنه بعد أن تشاور مع الوفود الأخرى، فإن السويد تقترح الاستعاضة عن عبارة "لجنة الصليب الأحمر الدولية" بعبارة "المنظمات الدولية الإنسانية المختصة".

٦٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.63، بصيغته المنقحة شفويا، دون أن يُطرح للتصويت.

٦٤ - **السيد جيرو** (كندا): أوضح أن وفده، مع موافقته على القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/52/L.63، يأسف لعدم اشتراكه في تقديم المشروع بسبب التعديل الشفوي الذي أُدخل عليه. وتشعر كندا بالقلق بصفة خاصة للمحاولات الأخيرة لحكومة بورما إجراء محادثات مع ممثلي الصف الأدنى بالرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية في حين أن نفس هذه الحكومة ترفض الالتقاء بالأمينة العامة أونغ سان سو كيي. وليس في إمكان كندا أن تكفل، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الديباجة، إجراء الاتصالات التي لا يمكن أن تؤدي سوى إلى تكريس الجهود المستمرة الرامية إلى خفض شعبية ونفوذ أونغ سان سو كيي. وترمي كندا إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في بورما وتطلب في هذا الصدد إلى نظام بورما العسكري الالتزام بالقرار والتعاون بالكامل مع المجتمع الدولي.

٦٥- **السيد أكارون** (هولندا): أعرب عن أسفه لأن وفده لم يتمكن مرة أخرى من الاشتراك في تقديم مشروع القرار بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار. وقال إن حالة حقوق الإنسان في حد ذاتها مشار إليها أساسا في الفقرة ٣ التي تكتفي بـ "الاستياء لاستمرار انتهاكات حقوق الإنسان"؛ بل كان يمكن في ضوء عنوان القرار، "الإعراب عن الاستياء" بصورة أكثر تحديدا لممارسة التعذيب، والعنف في معاملة المرأة والطفل، والسخرة، وعمليات الاختفاء القسري وعمليات الإعدام بإجراءات موجزة، والتي تمارس مع الإفلات التام من العقاب. وينطبق نفس الشيء على انتهاك حق التعبير والاجتماع، والحق في محاكمة عادلة وحماية حقوق الأشخاص المنتمين للأقليات.

٦٦ - وأردف قائلا إن إصرار الحكومة على عدم التعاون مع المقرر الخاص يثير القلق الشديد لدى هولندا، التي تأسف بشدة لأنه لم يصرح للمقرر الخاص بزيارة ميانمار.

٦٧ - وأضاف قائلا إن هولندا كانت تفضل أن يلزم القرار الحكومة بإجراء حوار سياسي فوري ودون شروط وأن يطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير بشأن هذا الموضوع، إلى الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين.

٦٨ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٧ و ٢١ من القرار، قال إنه كان من الأفضل النص على أن يتاح للمقرر الخاص الاتصال بأي شخص يرى أن شهادته مفيدة. ومما يؤسف له أن هذه الإشارة قد تم حذفها.

٦٩ - واسترسل قائلا إن حقيقة أن القرار قد اعتمد دون طرحه للتصويت يعكس توافق الآراء السائد داخل اللجنة. ويشير الوفد الهولندي في هذا الصدد إلى أنه وفقا للبيانات التي تدلي بها الوفود، سواء قبل أو بعد اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار، تشير إلى أن القرار المعتمد دون طرحه على التصويت يفرض على جميع الدول الأعضاء التزام أكبر بكثير وهو العمل على تنفيذه.

٧٠ - **السيدة تان** (سنغافورة): لاحظت أن هذا القرار قد اعتمد في السنوات السابقة دون طرحه للتصويت وإذا كانت المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى نص متوازن لم تكن سهلة على الدوام، فإنها اتسمت بتعقيد شديد في هذه الدورة. وقد أُحرزت بعض مظاهر التقدم في البلد وانعكست فقط بعض هذه المظاهر في نص المشروع.

٧١ - وأردفت قائلة إنه من المهم مع ذلك أن يأخذ القرار في الحسبان التطور التاريخي؛ ولا يملك المرء سوى الاندهاش لأن النص لم يشر على الإطلاق إلى إطلاق سراح أنغ سانغ سو كيي في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ دون شروط.

٧٢ - وأضافت قائلة إنه يمكن أن يلاحظ خلال المفاوضات أن الوفود التي اتخذت أكثر المواقف تشددا وأعربت عن أكثر الآراء إبهاما بشأن المسألة كانت هي أيضا وفود البلدان الأكثر بعدا عن ميانمار. إذ أن سنغافورة، نظرا لقربها الجغرافي، على إطلاع بحقائق الحالة.

٧٣ - واسترسلت قائلة إن وفد سنغافورة يشعر بسعادة لأنه تمكن مجددا، بفضل الدور الذي اضطلع به الوفد السويدي، من التوصل إلى توافق للآراء بشأن هذا النص. وإذا ما أريد الاستمرار بالاتفاق على نص متوازن في المستقبل، فإنه يجب أن تفكر جميع الوفود بصدق في الشكل الذي سيخرج به مشروع القرار هذا.

٧٤ - **السيدة سايغا** (اليابان): قالت إن وفدها قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار إذ أنه يعرب عن قلق المجتمع الدولي إزاء الوضع السائد في ميانمار ويحدد الأهداف التي يتعين بلوغها في مجال حقوق الإنسان والتحول الديمقراطي في هذا البلد. وقد ظهر عدد معين من الحقائق الإيجابية والمشجعة في ميانمار خلال السنة المنصرمة، وتأمل اليابان في استمرار هذا الاتجاه. وهي على استعداد لمساعدة حكومة ميانمار على بلوغ الأهداف المشار إليها.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما (تابع) (A/C.3/52/L.64)

اتخاذ قرار بشأن مشروع القرار A/C.3/52/L.64: التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما

٧٥ - **الرئيس**: أشار، بعد أن أوضح أن مشروع القرار هذا لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، إلا أنه خلال عرض مشروع القرار، أعلنت أسبانيا، وباكستان، وبلجيكا، وبنما، وبولندا، وبوليفيا، وجزر البهاما، وجمهورية

كوريا، وجنوب أفريقيا، وساموا، والسلفادور، والسويد، وفنلندا، وكرواتيا، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أنها انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٧٦ - **السيدة نيويل** (الأمينة): أشارت إلى أنه عند عرض النص، نقحه ممثل النمسا شفويا، وتمثل هذا النقيح في الاستعاضة بعبارة "بما في ذلك" عن عبارة "ولا سيما"، في السطر الثاني من الفقرة ٨ من المنطوق.

٧٧ - **السيد ثورمان** (النمسا): أعلن أن الاتحاد الروسي، وألمانيا، وأستراليا، وأندورا، وفرنسا، وكندا تود الانضمام إلى مقدمي النص، وتلا التصويبات التي أُدخلت على المشروع. وعدا التعديل الذي أشارت إليه الأمينة، يجدر أن يضاف في نهاية الفقرة السادسة من الديباجة، جزءا من الفقرة ١٠٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ويصبح النص كما يلي: "(...)، المقرر إجراؤه في عام ١٩٩٨، والذي طلب فيه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة أن يدعو، بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جميع الدول، وجميع هيئات ومؤسسات الأمم المتحدة المهتمة بحقوق الإنسان أن تقدم إليه بيانا بالتقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا". وفي السطر الأول من الفقرة ١٠، وبغية تحديد مضمونها وجعلها أكثر توافقا مع إعلان وبرنامج عمل فيينا، تجدر الاستعاضة عن عبارة "طلبت إلى الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها" بعبارة "دعت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها"؛ وفي السطر الأول من نفس الفقرة، تدرج عبارة "الخاصة بحقوق الإنسان" بعد "ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها".

٧٨ - واسترسل قائلا إن مقدمي مشروع القرار والوفد النمساوي يأملون في أن تتمكن اللجنة من اعتماد مشروع القرار دون طرحه للتصويت.

٧٩ - **الرئيس**: أعلن أن إثيوبيا، وأذربيجان، والبرتغال، وبنغلاديش، وجزر مارشال، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وسورينام، وغينيا، وغينيا بيساو والهند قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٠ - واعتمد مشروع القرار A/C.3/52/L.64، بصيغته المعدلة، دون أن يطرح للتصويت.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.